المحاضرة رقم:05 مقياس الملكية الفكرية سنة ثالثة قانون عام

المبحث الثالث : الحقوق التي ترتبها حماية المؤلف

الإبداعات التي ارتقت لمصاف المصنفات ترتب للمؤلف مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية ، والمؤلف هو صاحب الإبداع الفكري ، كما ان عملية التأليف قد تكون من إبداع شخص أو عدة أشخص ، مما يستدعي تحديد هوية المؤلف المطلب الأول ، وفي مرحلة ثانية الحقوق المخولة له قانونا المطلب الثاني ، وفي مرحلة ثالثة الإستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف) المطلب الثالث .

المطلب الأول : المؤلف

تنص المادة 12 من الأمر 03-05 على مايلي : "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الامر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر . "

من خلال هذه المادة يتبين أن كل صاحب إنتاج فكري مهما كان تأليفه أدبي أو فني أو علمي بحقوق ، ويعتبر مؤلف هذا المصنف الذي ابدعه ، لكن المصنف قد يكون نتيجة إبداع فردي لشخص واحد أو عدة اشخاص ـ بل أحيان أخرى يكون صاحب المصنف مجهول أو يحمل إسم مستعار .

الفرع الأول : المؤلف معلوم الهوية

ويتم تحديد المؤلف ومالك الحقوق التي تخولها الحماية على المصنف معلوم الهوية استنادا لثلاثة ق ارئن قابلة لإثبات العكس طبقا للمادة 13 فقرة 01 من الامر 03 -05 وهي :

-الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه .

-الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يضع المصنف بطريقة مشروعة في متناول الجمهور.

-الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم تصريح بسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني : المؤلف مجهول الإسم أو يضع فيها اسم مستعار

المصنفات التي تنشر بدون إسم ، أو المؤلف الذي يضع إسم وهمي من أجل نسب المصنف إليه دون الكشف عن هويته الحقيقية ، والواقع الحالة الاخيرة تعود لأسباب متعددة تدفع بالمؤلف باختيار اسم مستعار بأن يكون حديث عهد ، أو تكون الأسباب راجعة إلى طابع سياسي وأمني ، والمادة 13 فقرة 02 من الامر 03-05 اعترفت بهذا النوع من المصنفات حيث جاء فيها : إذا نشر المصنف بدون إسم مؤلفه فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد مماثلا لمالك الحقوق مالم يثبت خلاف ذلك.

الفرع الثالث: المصنفات المنجزة من طرف عدة مؤلفين.

المحاضرة رقم:05 مقياس الملكية الفكرية سنة ثالثة قانون عام

إن إنجار مصنف واحد من طرف عدة مؤلفين ـ يطرح مشكلة تحديد ملكية حقوق المؤلف الواردة على المصنف ، ونميز هنا بين نوعين من المصنفات : المصنف المشترك ، والمصنف الجماعي.

أولا- المصنف المشترك :

نصت على هذا النوع من المصنفات المادة 15 من الامر 03 -05 والتي عرفته بأنه : "المصنف الذي يشارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين " ومن خلال هذا التعريف يمكن ان نستشف جملة من الشروط تتمثل في [105] :

إنجاز المصنف من طرف عدة مؤلفين أشخاص طبيعية. شرط المساهمة الفعلية والمشتركة في إنجاز المصنف ، إذ لا يعتد بغيرها كأن تكون مجرد أري أو تقديم إقتراح.

والمصنف المشترك يقتضي مساهمة عدة أشخاص في إبداع المصنف، لكن قد تختلف قيمة المساهمة من شخص لأخر فليس كل من يشارك في عمل المصنف مشاركًا، لأنَّ المساهمة التي يجب الاعتداد بها هي تلك التي تتسم بالأصالة.

والأهم المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص، ودون توجيه من أحد شخصا طبيعيا أو اعتباريا وهو الذي يميزه عن المصنف الجماعي .

تعود حقوق المصنف المشترك إلى جميع المؤلفين وتمارس وفقا للشروط المتفق عليها فيما بينهم، وفي حالة عدم الاتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بالشيوع، ويمكن لأي مؤلف أن يستغل الجزء الذي ساهم به في المصنف المشترك شرط عدم إلحاق ضرر باستغلال المصنف ككل، مع وجوب ذكر المصدر. ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك [106].

ومن أهم صور المصنفات المشتركة المصنفات السينمائية، وهو من أكثر المصنفات إثارة للجدل[107] عند تحديد حقوق المؤلف عليه ، وذلك بسب الطابع المعقد للمصنف السينمائي الناتج عن تنوع الالوان الأدبية والفنية التي تساهم في إبداعه. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 16 من الامر 03 -05 على النحو التالي : يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي ، يعد على الخصوص مشا ركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم :

-مؤلف السيناريو ،

-مؤلف الإقتباس ،

-مؤلف الحوار أو النص الناطق ، المخرج ،مؤلف المصنف الاصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف اصلي ،

-مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري،

-الرسام الرئيسي أو الرسام و ن الرئيسيون ، إذا تعلق الأمر برسم متحرك .

ثانيا – المصنف الجماعي :

عرفته المادة 18 فقرة 01 من الامر 03 -05 حيث جاء فيها : "يعتبر مصنف جماعي المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي واش ارفه ينشر باسمه " .

ويتضح من نص المادة أن المصنف الجماعي،هو المصنف الذي يؤلفه أو ينجزه أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره تحت اسمه وادارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه ضمن الهدف العام الذي حدده هذا الشخص؛ بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدى، كالموسوعات العلمية ودوائر المعارف والقواميس مصنفات في إطار البحث العلمي وبرامج الإعلام الآلي.

وبذلك ، يتضح من التعريف السابق أنه إذا قام شخص فأكثر بوضع المصنف بناء على تكليف من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ، يندمج عمل المشتركين فيه ، وتذوب المساهمة الشخصية للأشخاص المساهمين في المصنف المنجز جماعيا ـ وحقو ق المؤلف ترجع لذلك الشخص الذي بادر وتكفل بإنجاز المصنف ، ولو لم يشترك في التصنيف وانما اقتصر عمله على الإشراف .

وقد وقع جدل فقهي فيما يتعلق بتحديد شخص المؤلف في حالة المصنف الجماعي،لأنه حسب المادة 18 من الامر 03 -05 ، حق المؤلف يثبت للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالمبادرة بإنجاز أو تأليف المصنف وتوجيه ونشره باسمه، ويكون له وحده الحق في مباشرة حق المؤلف دون من قام بالتأليف فعلا.

وقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا وسطًا فيما يخص صفة المؤلف وملكية الحقوق، حيث جعل القاعدة العامة في الاعتراف بصفة المؤلف وملكية الحقوق قاعدة مكملة وليست آمرة، حيث يمكن الاتفاق على عدم تمتع الشخص الاعتباري بكافة حقوق المؤلف؛ كأن يتم الاتفاق على تمتعه ببعضها فقط، وهذا ما يعطي حماية للمؤلفين في مواجهة الشخص الاعتباري في المصنفات الجماعية، وهو ما نصت عليه المادة 18 فقرة 3 :" تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وانجازه ونشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف."

ثالثا ـ المصنف المنجز في إطار عقد العمل : نصت المادة 19 من الامر 03 -05 على مايلي : إذا تم ابداع مصنف في إطار عقد المقاولة أو علاقة عمل ، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي انجز من أجله ، مالم يكن ثمة شرط مخالف " ومن المصنفات المنجزة في هذا الإطار ، مصمم غرافيك ، إعداد كتيبات إشهارية ، مصنفات في إطار الهندسة المعمارية ، ومبدئيا في قانون المؤلف والحقوق المجاورة المصنف يعود للمستخدم في إطار الغرض المنجز لأجله ، وبالتالي ملكية الحقوق المالية تعود لرب العمل في هذا النوع من المصنفات التي تنجز في مثل هذا الإطار طالما لم يتم الاتفاق في العقد على شرط مخالف، كأن يتم الاتفاق على إسناد الحقوق للعامل مثلا.

وعقد العمل كما هو واضح من النص السابق "... ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف...» لا يحمل تنازلا إلا عن الحقوق المالية فقط، وتبقى الحقوق المعنوية لصيقة بشخصية المؤلف ولا يمكن أن تعود لرب العمل.

ويبدو أن المشرع الجزائري تأثر بنظام الكوبي رايت copyright المعمول به في الدول الانجلوسكسونية مثل لولايات المتحدة الأمريكية وأنجلترا والذي يمنح صفة المؤلف لرب العمل ويعتبره المالك الاصلي لاستغلال الحقو ق[114] .

رابعا – المصنف المنجز في إطار عقد المقاولة:

ميز المشرع في المادة 20 من الأمر رقم 03-05 بين المبدع وصاحب الحق الذي يكون المستخدم، إذ يؤكد أنَّ لعقد المقاولة صورة أخرى يتولى فيها الشخص الذي طلب انجاز المصنف ملكية الحقوق ما لم يوجد شرط مخالف لذلك، أي أنَّ المقاول منحت له صفة صاحب الحقوق الواردة على المصنف لا صفة المؤلف.

عقد المقاولة، عقد يلتزم فيه المؤلف بتنفيذ المصنف وتسليمه للمقاول مقابل أجرة[115]، وهذا العقد لا يتطلب بالضرورة تنازل المؤلف عن حقوقه المالية؛ فيمكن أن ينحصر العمل في المقاولة فقط كتعهده بانجاز لوحة فنية لصالح المقاول مع احتفاظه بكافة حقوقه المادية والمعنوية، ولا يكون للمقاول أي حق في استغلال المصنف ماديا ما لم يوجد شرط مخالف في العقد، كما يمكن التنازل عن الحقوق المالية للمقاول ويحتفظ المؤلف بحقوقه المعنوية. فالأساس في ملكية الحقوق هنا أ نَّها تتحدد باتفاق الأطراف، فإن لم يتضمن العقد أي بند حول هذه المسألة تعود ملكية الحقوق للمقاول الذي طلب انجاز المصنف.

المطلب الثاني : الحقوق المخولة لصاحب حق المؤلف

تنص المادة 21 من الامر 03 – 05 :"يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه".

ومن خلال هذه المادة يتبين أن المؤلف يستقيد من حق و ق مختلفة ، البعض منها ذو طابع مالي ، والآخر ذو طابع معنوي ، وعليه نتطر ق أولا للحق المعنوي ثم نتناول الحقوق المادية .

الفرع الأول: الحق المعنوي :

الحقو ق المعنوية للمؤلف حقوق غير مادية ، وهذ الحقوق تمنح لصاحبها عدة صلاحيات الغرض منها حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة الموجودة بين شخصيته والعمل الذهني المتمثل في المصنف ، وكما هو معلوم لا ينبثق هذا الانتاج إلا من شخصية المؤلف الذي يجب أن يبقى مبدئيا الحارس الوحيد على انتاجه باعتبار أن العمل الذهني هو امتداد لشخصية صاحبه.

ويعود الإقرار بالحق المعنوي أول مرة في قرار Le Coq الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1902 والذي اعترف للمؤلف أن المصنف هو امتداد وتأصيل لشخصيته، أما في القانون الجزائري نصت المادة 21 فقرة 02 من الامر 03-05 بجملة من الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف حيث جاء فيها مايلي : " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

المحاضرة رقم:05 مقياس الملكية الفكرية سنة ثالثة قانون عام

أولا- خصائص الحقوق المعنوية :

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف : إن الحقوق المعنوية مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخصية صاحب المؤلف ، وهذه الحقوق لا يمكن التصرف فيها بمقابل أو بدونه، كونها تشكل جزء من عقل الإنسان وشخصيته

- مشتملات أو مضمو ن الحق المعنوي :

استنادا لما جاء في الأمر 03 -05 في الفصل الاول من الباب الثاني في المواد 22 إلى 26 ، فإن الحقوق المعنوية تشمل كل من :

الحق في الكشف عن المصنف للجمهور، الحق في الأبوة ، الحق في احترام سلامة المصنف ، الحق في السحب من التداول.

1. **الحق في كشف المصنف :** للمؤلف وحده الحق في أخذ ق ارر إفشاء ونشر إنتاجه ، وهو ما أكدته المادة 22 من الأمر 03-05 ، على أ ن المؤلف يتمتع بحق الكشف عن مصنفه ، وهذا يعني أن لديه الحق في نشر إنتاجه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار ،فتلتزم دار النشر باحت ارم رغبته، ولا يمكنها الكشف عن هويته الحقيقية إلا عندما يقرر ذلك ، كما يحق له تحويل حق الكشف للغير ، ولعل هذا الحق هو جوهر الحق المعنوي لكون المؤلف لا يأخذ ق ارر الكشف عن مصنفه الفكر ي إلا إذا كان ارضيا عنه واعتبر أن الوقت مناسبا لكشف الستار عليه قصد تقديمه للجمهور ، ويعد اعتداء على الحرية الفردية للمبدع كل تصرف يؤثر في حقه والمتعلق بالكشف كنشر رسم غير مكتمل من إنتاجه أ و إعادة وضع مصنف ما في السوق دون طلب موافقة صاحبه. وتقضي المادة 22 من الأمر 03-05 بانتقال حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف للورثة مالم تكن هناك وصية خاصة ، وفي حالة وقوع ن ازع بين الورثة الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف هي التي تفصل فيه. في حالة ما إذا كان المصنف له أهمية وطنية ورفض الورثة الكشف عنه؛ يحال النزاع للقضاء للفصل في مسألة الكشف عن المصنف بناء على إخطار من وزير الثقافة أو ممثله القانوني. واذا لم يكن للمتوفى ورثة، ولم يترك وصية؛ يتدخل وزير الثقافة أو ممثله للكشف عن المصنف بناء على إذن من الجهات القضائية المختصة[1].

2- الحق في نسبة المصنف إليه :

نصت على هذا الحق المادة 23 من الامر 03-05 و يعني الاعتراف بأن المصنف الذي ابدعه هو من إنتاجه الذهني ، يخول هذا الحق لصاحبة إشتراط ذكر إسمه على كل نسخة من النسخ كلما طرح المصنف على الجمهور ، ولايكفي ذكر إسمه على المصنف فحسب ، بل

---

[1]- المادة22من الأمر رقم03-05السالف الذكر.

حتى ذكر مؤهلاته العلمية وكل ما يرغب الناس أن يعرفوه عنه سواء نشر المصنف بنفسه أو بوسطة غيره ، ويعني أيضا عدم جواز نسبة المصنف إلى غيره على نحو يحول دون اقتباس كله أو بعضه.

وفي حالة وفاة المؤلف فقد منح المشرع حق ممارسة هذا الحق إلى الورثة وكل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذا الحق بمقتضى وصية[2] .

3 . الحق في احترام المصنف :

كرس المشرع في المادة 25 من الامر 03-05 ، الحق في إحت ارم سلامة المصنف واحت ارم إسمه وصفته وانتاجه ، وهذا الحق هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ، ويخول صاحبه معارضة أي تعديلات دون موافقة مبدعه ، ويفرض هذا الحق حماية مؤلفاته ضد كل تشويه أ و تغيير أو عمل يمس بشهرته أو بمصالحة المشروعة.

وفي هذا الإطار ، ينص المشرع ص ارحة في نص المادة 90 من الامر 03 /05 على أنه " لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف. "

إلا أن الإشكال إن كان واضحا حال حياة المؤلف فالأمر معقد في حال وفاته، حيث كيف يتم تبيُن أن التعديل الذي يطرأ على المصنف يتعارض مع إرادة صاحب المصنف ، خاصة أن المادة 26 من الأمر 03 -05 أكدت أنه في حالة وفاة المؤلف يتولى الورثة ممارسة هذه الحقوق دون تبيان كيفية وحدود ممارستها وكيف لهم الوقوف على التعديلات التي كان يرغب بها صاحب المصنف والتي لا يرغب فيها ، وفي حالة غيابهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف - وكان على المشرع فرض عدم جواز إدخال أو قبول إدخال أي تعديل على المصنف لتفادي أي لبس .

4 – الحق في السحب:

نصت على هذا الحق المادة 24 من الأمر رقم 03-05 :" يمكن للمؤلف الذي يرى أنَّ مصنفه لم يعد مطابقًا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنَّه، لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

من خلال هذه المادة يتبين أن المؤلف الذي يملك الحق في الكشف عن المصنف أول مرة، له كذلك الحق في سحبه من التداول، إذا أرى أنَّ هناك تعديلات يجب إدخالها على المصنف أو أصبح مسئ إلى سمعته ومكانته الأدبية أو متعارض مع قناعاته التي تبناها .

---

[2]- المادة26من الأمر03 -05المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وقد أثار الحق في السحب أو التوبة جدلا فقهيا في حالة أيلولة حقوق الاستغلال للمتنازل بموجب عقد ، وقد ترتب عن هذا الجدل الفقهي تيارين ، التيار الأول : أن حق التنازل لا يمس بالقوة الملزمة للعقد في حالة التنازل عن حقوق الاستغلال، والعقد لم تكتمل مقوماته ، والعقد يبقى في مرحلته الجنينية Embryonnaire مادام أن أحد الطرفين يمكنه ممارسة هذا الحق، أما التيار الثاني وهو الرأي الغالب يرى أن العقد مكتمل المقومات والاركان ، وحق التوبة أو السحب مكنة تسمح للمؤلف بإنهاء العقد مكتمل الأركان بإردته ولا علاقة له بالتراضي، وميزة حق التوبة أو السحب هو إنهاء العقد بعد إب ارمه، وممارسة هذا الحق على هذا النحو فيه مساس بالقوة الملزمة للعقود.

ورغم أنَّ السحب قد يتسبب في العديد من الخسائر المادية لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، وينطو ي على تهديد للالتزامات التعاقدية المفروضة على المؤلف، إلا أنَّ الأمر رقم 03-05 اعترف للمؤلف بحق السحب احترامً الحقوقه المعنوية. ولعدم الإضرار بالناشر يلتزم المؤلف بممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل. تجدر الإشارة، أنَّ هذا الحق ونظ ار لخطورته فهو قاصر على المؤلف فقط ولا يمكن لأي طرف آخر ممارسته سواء أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته حتى لو كان الورثة، بل الاهم أن هذا الحق لا يجب أن يمارس قصد الإضرار بالغير أو يتحول عن هدفه المتمثل في عدم تطابق المصنف مع قناعته.

الفرع الثاني: الحقوق المادية للمؤلف :

تقدي ار للجهود التي بذلها صاحب المصنف ، اعترف الأمر 03-05 في المادة 27 منه، على حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه ،بمعنى أدق إسناد الحق المادي يعني إعطاؤه الحق في الإستفادة ماديا من مصنفه .

وكما أن المؤلف له الحق في استغلال حقوقه المادية بنفسه ، له أيضا أن يتصرف في حقوقه المالية واستغلال حقوقه المادية كونها قابلة للتنازل بين الأحياء بمقابل أو بدون مقابل ، وقد تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بسبب الوفاة طبقا للمادة 61 من الأمر 03-05 .

أولا- مميزات الحقوق المادية :

يجوز للمؤلف أن يتقاضى مقابلا ماليا من مصنفه ، كما يجوز له أن يتصرف في هذا الحق بالبيع أو الهبة أو الإيجار وهو ما يجعل الحق المادي قابل للتصرف فيه وقابل للتنازل سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل ، ولكن في ذلك يُشترط عقد كتابي تطبيقا للمادة 62 من الامر 03-05 حيث جاء فيها مايلي :"يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب " ، وتضيف المادة 64 من نفس الأمر :"يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف ، ويجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها ، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف ، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف ..".

كما تتميز الحقوق المادية بالتأقيت لإيجاد نوع من الموازنة بين حاجة المجتمع المانح للحماية للاستفادة من المصنف ، وبين حق المؤلف في الحصول على عائد مالي لقاء جهوده

الفكرية المطلوبة ،وبعد انتهاء مدة الحماية يسقط المصنف في الملك العام في شقه المادي ويمكن لأي كان استغلاله دون ترخيص من أي جهة.

ثانيا-مدة حماية الحقوق المادية :

تتعلق مدة الحماية بالحق و ق المادية دون الحق و ق المعنوية ، ذلك أن هذه الاخيرة كما سبق وأن أرينا هي حقوق دائمة وأبدية، وقد تعرض المشرع لمدة حماية المشرع لحقوقه المادية في الفصل ال اربع من الباب الثاني في المواد 54 إلى 60 من الأمر 03 –05.

وكقاعدة عامة ، تطبيقا للمادة 54 ، تحضى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين) 50(سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.